المعنى والتام يسبق فرق بين تعريف الحقيقة وتعريف العهد ولا يجوز ان يراد بها
كل الافراد والتام يكن اللام موضوعة للتعريف اذ على التقدير يكون معنى اللام
شمول الحكم لكل افراد الحقيقة والشمول معنى غير التعريف لان لفظ كل يدل
على الشمول ولا يدل على التعريف ثم قال السكاكى وبتقسيم العهد الى الخارجى و
الى الذهنى والى الحقيقة واما الاستغراق فليس من مقتضيات اللام بل هو منوط
الى المقام وتبعه الحماد الكاشى فى شرح المفتاح وحد تقسيم العهد الى الثلثة حيث
قال اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة مما علما
وهو العهد الخارجى والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث
وجودها فى ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادة الحقيقة
من حيث الوجود فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير
معين وهو العهد الذهنى انتهى من اراد تمام المراد فعليه بالحماد وقيل ان فى
الاسلام البزدوى انكر كون اللام للاستغراق فى يكون اقسام اللام ثلثة والاصح
انه لا ينكر لها للاستغراق عند قيام الدليل عليه صرح به سراج الدين الهندى فى
شرح المغنى وزاد ابن هشام نبعة فى المغنى حيث قال فى معنى التبيين ان اللام على
نوعين عهدية وجنسية وكل منهما ثلثة اقسام فالعهدية اما خارجى ان كان مدخولها
معهودا ذكريا نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول واما ذهنى
ان كان مدخولها معهودا ذهنيا نحو ادبا يعوك نحت الشجرة واما حضورى
نحو اليوم اكملت لكم دينكم وكقولك لشامى رجل لا تشتم الرجل وتقع هذه بعد اسماء
الاشارة نحو جاء فى هذا الرجل وبعد اى فى النداء نحو يا ايها الرجل والجنسية
اما لاستغراق الافراد وهى التى يخلفها كل حقيقة ان الانسان لفى خسر والا الذين امنوا
واما لاستغراق خصايص الافراد وهى التى يخلفها كل مجاز نحو زيد الرجل علما
اى الكامل فى هذه الصفة واما لتعريف الماهية وهى التى لا يخلفها كل لا حقيقة ولا مجاز
نحو وجعلنا من الماء كل شئ حى وبعضهم يقول فى هذه انها لتعريف العهد الذهنى
فان الاجناس امور معهودة فى الاذهان تميز بعضها عن بعض وتنقسم المعهود
الى شخص وجنس انتهى اقول وصحيحه ان منهم من يقول قال ان اللام تنقسم
اولا

اولا الى جنسية وعهدية ثم نفس العهدية بخمسة ثانيا الى الاستغراق الافراد والى
استغراق خصايص الافراد ثم نفس العهدية ثالثا ايضا الى المعهود الجنسى والى المعهود
الشخصى فالمعهود الجنسى هو المسمى بالعهد الذهنى والمعهود الشخصى ينقسم ثالثا
ايضا الى العهد الخارجى والى العهد الحضورى فيكون اقسام اللام على كلا القولين
ستة وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان اقسامه فى المشهور اربعة فالاولى ان يجعل
العهد الحضورى فردا من افراد العهد الخارجى كما هو فى المشهور وان يجعل استغراق
خصايص الافراد فردا من افراد الاستغراق كما هو المشهور لئلا يكون مخالفا للمشهور
المشهور انه اذا جعل هكذا يكون اقسام اللام مطابقا لما فى المشهور لكون ضم التزيد
الامكان واجبا كما سبق فى المسطور ثم اوضح التقسيم بما قال الفنارى فى التلويح
ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتميز والاشارة اما
الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون
بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة والماهية والطبيعة
وقد يكون بحيث يفتقر اليه وهو اما ان يوجد قرينة التعميم كما فى ادخل السوق وهو
العهد الذهنى اولا وهو تعريف الحقيقة ولما ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف لا غير
الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا فالاصل اى الراجح هو
العهد الخارجى لانه حقيقة التعيين وكان التميز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهنى موقوف على وجود القرينة
المعينة فالاستغراق هو المفهوم من الاصل فى حيث لا عهد فى الخارج هذا ما عليه المحققون
وجعل صدر الشريعة فى التوضيح العهد الذهنى مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض
متيقن وردده الفنارى فى التلويح بان هذا معارض بان الاستغراق اعم فائدة و
منقوض بتعريف الماهية فانه لا يوجد فرد بدون الماهية وقد جعله متاخرا عن
الاستغراق بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الاسم بدون اللام
وهذا ممنوع لافادة اللام الاشارة الى الماهية اى الى حضورها فى الذهن ولو
سلم فمنقوض بتعريف العهد الذهنى فان عدم الفائدة فيه اظهر لان دلالة النكرة على
حصة غير معينة اظهر من دلالة على نفس الحقيقة ولهذا ترجوا بان المعهود الذهنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)